بجرة كذلك فليس له نكاح الامة سواء كانت زوجته مسلمة او كتابية حرة او امة لانه غير خائف للعنت
اما لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها او هرمها او غيبتها او جنونها او جذامها او برصها او رتقها او قرنها او
افضائها ففيه خلاف والصحيح الحل لعدم فائدة هذه الزوجة اذ لا يمنع خوف العنت الشرط الخامس ان تكون
الامة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واعلم ان سبب منع نكاح الامة ارقاق
الولد لان الولد يتبع الام في الرق والحرية والشارع متشوف الى دفع الرق فلو كانت الامة المسلمة لكافر فهل يجوز
له وجهان احدهما لا يجوز ويشترط كون الامة لمسلم لئلا يتملك الكافر الولد المسلم والاصح الجواز لحصول
الاسلام في الامة المنكوحة والله اعلم **فرع** للحر المسلم ان يطأ امته الكتابية دون المجوسية والوثنية
اعتبارا بالنكاح والله اعلم **فرع** من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح امة صغيرة لا توطأ على الاصح لانه لا يامن
العنت ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها الا بوجود الشروط وان وجد وافقهم على نكاح المبعضة فهل يباح
له نكاح الرقيقة المحضة فيه تردد للامام الحرمين لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله واذا جاء
ولد من الامة المنكوحة فالولد رقيق لمالكها سواء كان الزوج حرا عربيا او غيره وفي القديم ان العرب لا يجري
عليهم الرق فيكون الولد على هذا حرا وهل على الزوج قيمته كالمغرور ام لا انتفى عليه لان السبب حين زوجه
عربيا يفضي فيه قولان والحاصل ان شروط نكاح الامة اربعة ان لا يجد صداق حرة وان يخاف العنت وان لا
تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع وان تكون الامة مسلمة والله اعلم **فرع** نكح الحر الامة بالشروط ثم ايسر
ونكح حرة لا ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والله اعلم **فرع**
نقل الرافعي في فتاوى القاضي حسين لو ان الشخص زوج امته بواجد صداق حرة فاولدها فالولد
شبهة النكاح كالنكاح الصحيح والله اعلم **قال** ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب
احدها نظره الى الاجنبية لغير حاجة فغير جائز الرجل هو البالغ من الذكور وكذا المراة هي البالغة من الاناث بلغ
ان لم يرد ان لم يرد بالالف واللام الجنس ثم ان النظر قد لا تدعو اليه الحاجة وقد تدعو اليه الحاجة الضرب
الاول لا تدعو اليه الحاجة وحينئذ فيحرم نظر الرجل الى عورة المراة الاجنبية مطلقا وكذا يحرم النظر
الى وجهها وكفيها ان خاف فتنة فان لم يخف فتنة ففيه خلاف والصحيح التحريم قاله الاصطخري
وابو علي الطبري واختاره الشيخ ابو محمد وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والروياني ووجهه الامام
باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبان النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة

فالاليق

فالاليق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويحتج له
بعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وهل المراهق كالبالغ في النظر فيه وجهان
الاصح ان نظره كنظر البالغ لظهوره على عورات النساء فعلى هذا معناه انه كالبالغ انه يجب على المراة ان
تحتجب منه كما انها يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعا ويلزم الولي ان يمنعه من النظر واما سائر — في النظر كما يلزمه ان يمنعه
المحرمات واما الممسوح جميعه وهو الطواشي فقال الاكثرون نظره الى المراة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه
وعليه يحمل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال والثاني انه كالفحل مع الاجنبية لانه
يحل له نكاحها قال النووي والمختار في تفسير غير اولي الاربة انه المغفل في عقله الذي لا يكترث
للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم واعلم ان من جب ذكره فقط او سلت خصاه
فقط والعنين والشيخ الهرم حكمهم حكم الفحل على ما قاله الاكثرون واما مملوك المراة وعبدها فهل هو كالمحرم
فيه خلاف قال الرافعي الاصح نعم قال النووي ونص عليه الشافعي وهو ظاهر الكتاب والسنة ووجه
نظره من جهة المعنى والله اعلم **قلت** صحح النووي في نكت المهذب انه كالرجل الاجنبي — بلغ
فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه وكذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن
ولكن الفتوى عليه والقائلون بالجواز شرطوا ان يكون العبد ثقة ذكره البغوي وكذا المراة قاله الهروي
وهو ظاهر متعين ونسبه بعضهم له بانه محرم لها فيه تساهل ولهذا لو لمسها او لمسته انتقض
وضوءهما قطعا والمحرم لا ينتقض وضوءه ولا ينتقض وضوءها فاطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع
والله اعلم وهذا الذي ذكرنا من نظر الرجل الى المراة فيما اذا كانت حرة اما اذا كانت المراة امة فهل النظر اليها
فيه اوجه قال الرافعي اصحها فيما ذكره البغوي والروياني يحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها
وفيما سواه يكره **والثاني** يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره **والثالث** كالحرة وهذا غريب
لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى قال النووي قد صرح العراقي وغيره بان الامة كالحرة وهو مقتضى
اطلاق كثيرين وهو الراجح دليلا والله اعلم **قلت** ينبغي ان يفصل فيقال ان كانت الامة شوهاء — لك
فالمتجه ما قاله الرافعي وان كانت جميلة كبعض جواري الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجواري
لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم ولو كانت
العجوز فالحقها الغزالي بالشابة قال لان الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء وقال الروياني ان بلغت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)